

Distr.: General
15 August 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للدانمرك*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس للدانمرك (CCPR/C/DNK/6) في جلسيتها ٣٢٦٧ و ٣٢٦٨ (CCPR/C/SR.3267 و 3268)، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلسيتها ٣٢٩٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات المبسط لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري السادس رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي أُعدت في إطار هذا الإجراء (CCPR/C/DNK/Q/6). وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة المتاحة لاستئناف حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود التي قدمها الوفد شفويًا وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) بدء نفاذ قانون الحكم الذاتي لغرينلاند، في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٧٥٢٢ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن الأشخاص مغايري الهوية الجنسية الذي يهدف إلى الاعتراف بهوية الجنسية؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).



- (ج) اعتماد القانون المتعلق بزواج مثليي الجنس في عام ٢٠١٢ وتمديد نطاق سريانه ليشمل غرينلاند في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- (د) اعتماد تعديلات للقانون الجنائي والقانون الجنائي العسكري تلغي أحكام التقادم في القضايا الجنائية فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة باستخدام التعذيب، بما في ذلك محاولات استخدام التعذيب والتواطؤ في أفعال التعذيب؛
- (هـ) إنشاء مجلس غرينلاند لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٣؛
- (و) تعزيز قدرات المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ وتوسيع نطاق ولايته ليشمل غرينلاند في عام ٢٠١٤؛
- (ز) تعزيز ولاية الهيئة الدانمركية للمساواة بين الجنسين، في عام ٢٠١١؛
- (ح) إنشاء الهيئة المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة، في عام ٢٠١٢؛
- (ط) اعتماد خطة العمل الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨؛
- (ي) اعتماد برلمان غرينلاند، في عام ٢٠١٣، للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمكافحة العنف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- (ك) اعتماد خطة العمل الرامية إلى منع العنف في إطار العلاقات الحميمة في جزر فارو، في عام ٢٠١١.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إدماج أحكام العهد في النظام القانوني المحلي

- ٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعتزم إدماج أحكام العهد في النظام القانوني المحلي، وهو ما يؤدي إلى حالات قد لا تتوافق فيها القوانين الوطنية على نحو كامل مع العهد (المادة ٢).
- ٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة موقفها والنظر في مسألة إدماج أحكام العهد في قوانينها المحلية بغرض تنفيذ تلك الأحكام على نحو كامل. وينبغي للدولة

الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بالعهد لدى القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي الدولة لضمان إمكانية الاحتجاج بأحكامه وإعمالها أمام المحاكم المحلية. ويجب على الدولة الطرف أن تواصل مسعاها لزيادة وعي السكان بأحكام العهد.

التحفظات على العهد

٧- في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ضيقت نطاق تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تزال متمسكة بتحفظاتها على الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٠ وعلى الفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل إعادة النظر في مبررات تحفظاتها على أحكام العهد وفي ضرورة التمسك بها بغرض سحبها.

عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جزر فارو

٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لرصد أعمال حقوق الإنسان في جزر فارو (المادة ٢).

١٠- يجب على الدولة الطرف أن تكفل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في جزر فارو بغرض رصد أعمال حقوق الإنسان في ذلك الإقليم.

الآراء بموجب البروتوكول الاختياري

١١- في حين ترحب اللجنة بتنفيذ الدولة الطرف لمعظم آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، تلاحظ أن الدولة الطرف لم تنفذ بعد جميع الآراء التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً، ولا سيما في حالات الإبعاد (المادة ٢).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تولي الاعتبار الواجب للآراء التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بموجب البروتوكول الاختياري الأول بغية كفالة الاستفادة من سبيل انتصاف فعال في حالة وقوع انتهاك لأحكام العهد، ولا سيما في حالات الإبعاد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ منه. كما يجب عليها أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع.

قانون مكافحة التمييز

١٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الدولة الطرف لمكافحة التمييز لا يشمل التمييز على جميع الأسس المبينة في العهد، وهو ما يمنع بالتالي بعض الأفراد أو الجماعات من ممارسة حقوقهم على نحو كامل. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة لأن المثليات والمثليين ومزدوجي

الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم إبلاغ مجلس المساواة في المعاملة أو تقديم شكاوى إليه بشأن المسائل غير المتصلة بسوق العمل. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز في جزر فارو (المادتان ٢ و ٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانونها لمكافحة التمييز لكفالة أن يشمل جميع الأسس المنصوص عليها في العهد وجميع مجالات الحياة. ويجب على الدولة الطرف أن تعزز إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة في حالة وقوع أي شكل من أشكال التمييز، وذلك بإجراءات منها النظر في مسألة توسيع نطاق ولاية مجلس المساواة في المعاملة ليشمل جميع أشكال التمييز وكل الجماعات والأفراد، ولا سيما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص ذوو الإعاقة، فيما يتعلق بالمسائل غير المتصلة بسوق العمل. وينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق سريان قانون مكافحة التمييز ليشمل جزر فارو.

المساواة بين الجنسين

١٥- في حين تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، وبخاصة في الهيئات التنفيذية والمنتخبة محلياً، بما في ذلك في غرينلاند وجزر فارو. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأنه، رغم اعتماد قواعد جديدة لتنظيم تمثيل الجنسين في مجالس إدارة الشركات الكبرى ذات المسؤولية المحدودة والشركات المملوكة للدولة، لا يزال تمثيل المرأة في الإدارة ومجالس الإدارة متدنياً (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها الرامية إلى تعزيز التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في الحياة العامة والسياسية على جميع المستويات، ولا سيما في الهيئات التنفيذية والمنتخبة محلياً في غرينلاند وجزر فارو. ويجب عليها أن تكفل المساواة بين الجنسين في مجالس إدارة الشركات الكبرى ذات المسؤولية المحدودة والشركات المملوكة للدولة.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين في الدولة الطرف، وهو ما يؤثر في معظم الحالات على النساء المنتميات إلى فئات المهاجرين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العقوبات التي تواجهها النساء في الحصول على العمل بدوام كامل، وهو ما يؤدي سلباً إلى خفض أجورهن، بما في ذلك في غرينلاند وجزر فارو. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن التدابير الملموسة المتخذة للتغلب على مشكلة الفجوة في الأجور بين الجنسين وآثارها (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة، على قدم المساواة، على العمل بدوام كامل في جميع أنحاء إقليمها وإلى القضاء على

الفجوة بين الجنسين في الأجور وإلى معالجة مسألة الفوارق بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. ويجب عليها أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة النساء المنتميات إلى فئات المهاجرين.

العنف المنزلي

١٩- في حين تحيط اللجنة علماً بمختلف خطط العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف ونفذتها لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة، وكذلك بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، لا تزال تشعر بالقلق لأنه لا يزال يتعرض عدد كبير من النساء للعنف في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية متعلقة بالشكاوى الواردة بشأن العنف المنزلي وبالتحقيق مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك في غرينلاند وجزر فارو. ويساور اللجنة قلق إزاء معلومات بشأن وجود تباينات في تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي بين دوائر الشرطة المختلفة (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي بفعالية، ولا سيما العنف ضد المرأة، من خلال كفالة إجراءات فعالة للإبلاغ عن أفعال العنف المنزلي والتحقيق مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم. ويجب على الدولة الطرف أن تكفل إنفاذ جميع دوائر الشرطة بطريقة موحدة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ قوانينها. وينبغي لها أن تواصل توفير التدريب لجميع المهنيين العاملين في مجال منع ومكافحة العنف المنزلي.

حظر التعذيب

٢١- في حين تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف بشأن هذه المسألة وبشأن إدراج تعريف التعذيب في المادة ١٥٧(أ) من القانون الجنائي وفي المادة ٢٧ ألف من القانون الجنائي العسكري، تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تدرج التعذيب كجريمة منفصلة في قانونها الجنائي، وإنما لا تزال تعتبره ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبة (المادة ٧).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في مسألة إعادة النظر في موقفها وإدراج التعذيب بوصفه جريمة منفصلة في قانونها الجنائي، وذلك من أجل ضمان منع التعذيب والحماية منه وملاحقة المسؤولين عنه على نحو أكثر صرامة.

الحبس الانفرادي

٢٣- في حين تحيط اللجنة علماً بالجهود الرامية إلى الحد من ممارسة اللجوء إلى الحبس الانفرادي خلال فترة الحبس الاحتياطي، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون إقامة العدل بموجب القانون رقم ١٥٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تشعر بالقلق إزاء احتمال إيداع المحبوسين احتياطياً في الحبس الانفرادي مدة تصل إلى ثمانية أسابيع بالنسبة

للبالغين في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها التهم الموجهة إليهم إلى حبسهم أكثر من ست سنوات، وإلى أربعة أسابيع بالنسبة للقاصرين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استخدام الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي للمدّانين يجوز تطبيقه فترة متواصلة تصل إلى ٢٨ يوماً (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن توائم قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بالحبس الانفرادي مع المعايير الدولية على النحو المجسد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وذلك بإلغاء الحبس الانفرادي للقاصرين وتقليص المدة الإجمالية للحبس الانفرادي الجائز للمحبوسين احتياطياً حتى لو استخدم كملاذ أخير. ويجب على الدولة الطرف أن تُقيّم بانتظام آثار الحبس الانفرادي بغية مواصلة إجراءات الحد من استخدامه ووضع تدابير بديلة عند الاقتضاء.

التدابير القسرية في مؤسسات الطب النفسي

٢٥- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى الحد من ممارسة اللجوء إلى التدابير القسرية في مؤسسات الطب النفسي، ولا سيما من خلال القانون الموحد رقم ١١٠٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن استخدام الإكراه في الطب النفسي. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء اللجوء إلى هذه التدابير، التي كثيراً ما تكون مصحوبة بشل حركة المرضى لأكثر من ٤٨ ساعة، رغم أن القانون ينص على عدم تطبيقها إلا كملاذ أخير (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها الرامية إلى الحد من ممارسة اللجوء إلى التدابير القسرية في مؤسسات الطب النفسي، ولا سيما من خلال التطبيق الفعال للنظام القانوني المنشأ بموجب القانون الموحد رقم ١١٠٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والتأكد من أن التدابير القسرية ضرورية ومتناسبة ولا تُستخدم إلا كإجراء أخير. ويجب على الدولة الطرف أن تضع بدائل للتدابير القسرية وأن تكفل خضوع إجراء شل الحركة أكثر من ٤٨ ساعة لمراقبة دقيقة. وينبغي للدولة الطرف أن تبذل كل الجهود الممكنة لضمان إعلام جميع مرضى الصحة العقلية على نحو كامل بالعلاج الذي يُوصف لهم، ومنحهم فرصة رفض العلاج أو أي تدخل طبي آخر.

أنشطة المراقبة ومكافحة الإرهاب

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن تطبيق بعض التدابير المستخدمة لمكافحة الإرهاب قد ينتهك الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويساورها القلق، على وجه الخصوص، إزاء ما يلي: (أ) استخدام مصطلحات غامضة في المادة ١١٤ من القانون الجنائي تجرم وتحدد الأعمال التي تشكل الأفعال الإرهابية؛ (ب) المادة ٧٨٠ من قانون إقامة العدل، التي تجيز للشرطة رصد الاتصالات على الصعيد المحلي، وهو ما قد يؤدي إلى المراقبة الجماعية، رغم الضمانات القانونية المنصوص عليها في المادتين ٧٨١ و ٧٨٣ من القانون ذاته؛ (ج) إمكانية إلغاء جنسية الأشخاص المزدوجي الجنسية (المواد ٢ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٦).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل خططها الرامية إلى المراجعة الشاملة لقانون مكافحة الإرهاب وكفالة توافقه الكامل مع التزاماتها بموجب العهد. ويجب على الدولة الطرف أن تحدد بوضوح الأفعال التي تشكل الإرهاب بغية تفادي وقوع انتهاكات. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق تطبيق هذا القانون مع أحكام العهد والمراعاة الصارمة في ذلك لمبادئ الضرورة والتناسب وعدم التمييز. ويجب عليها أن تضع إجراءات واضحة تمكن الأشخاص الذين قد يتعرضون للطرد لأسباب متعلقة بالأمن الوطني من العلم بذلك فوراً حتى يتسنى لهم عرض قضيتهم على السلطة المختصة لمراجعتها وكفالة حماية حقوقهم على نحو كامل، بما في ذلك بمساعدة محام.

الاتجار بالأشخاص

٢٩- في حين ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير المعتمدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، تشعر بالقلق لأن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، لا يزال مشكلة قائمة (المادتان ٨ و ٢٤).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، ومكافحته بفعالية، وذلك بجملة إجراءات منها:

(أ) رصد أثر تطبيق قانونها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز تعاونها مع البلدان المجاورة؛

(ب) كفالة التحقيق الفوري والشامل في حالات الاتجار بالأشخاص وتقديم الجناة إلى العدالة واستمرار حصول الضحايا على وسائل الحماية الفعالة وخدمات المساعدة وكذلك على سبل الانتصاف الكفيلة بجبر الضرر على نحو كامل، بما في ذلك إعادة التأهيل وتقديم التعويض المناسب. ويجب على الدولة الطرف أن تنظر في مسألة تنقيح شروط منح رخص الإقامة لضحايا الاتجار.

حقوق الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣١- في حين تعترف اللجنة بوصول عدد كبير من المهاجرين إلى إقليم الدولة الطرف وبالتحديات التي ينطوي عليها ذلك وبالجهد الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لتلبية احتياجاتهم، وكذلك بالموافقة على عدد كبير من طلبات اللجوء، تشعر بالقلق لأن بعض التدابير المتخذة لمعالجة مسألة تدفق المهاجرين قد تنتهك الحقوق التي يحميها العهد. ويساور اللجنة قلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي: (أ) التعديل الذي أُدخل في عام ٢٠١١ على قانون الأجانب والذي يحدد الفترة الأولية لاحتجاز المهاجرين المنتظر ترحيلهم في ٦ أشهر قابلة للتمديد ١٢ شهراً آخر في بعض الحالات، وهذه مدة يمكن اعتبارها مفرطة في طولها؛ (ب) تقارير عن الظروف غير المرضية لاحتجاز المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، في مركز الاحتجاز الواقع في فريدزلاورزيل في بلدية

ألبيرسلاند؛ (ج) تعديل قانون الأجانب الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والذي يجيز التعليق المؤقت للضمانات القانونية الأساسية في حالات التدفق الكبير للمهاجرين التي تعتبر "ظروفاً خاصة"؛ (د) تعديل قانون الأجانب الذي اعتمد في عام ٢٠١٦ والذي يدرج في هذا القانون إمكانية مصادرة أصول ملتمسي اللجوء، من دون ضمانات كافية، للتعويض عن تكاليف إيوائهم (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٣).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف، وهي تتخذ تدابير مراقبة الهجرة، أن تكفل توافقها الكامل مع حقوق المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، التي يحميها العهد. ويجب على الدولة الطرف أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) كفالة إتاحة سياساتها وممارساتها المتعلقة بإعادة وطردها المهاجرين وملتمسي اللجوء لما يكفي من ضمانات احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب العهد؛

(ب) الحرص على أن يكون احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء معقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف القائمة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، وأن تكون بدائل الاحتجاز متاحة عملياً؛

(ج) النظر في مسألة تقليص مدة احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين ينتظرون الترحيل، وتحسين ظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص، ولا سيما في مركز الاحتجاز الواقع في فريدزلاوزليل؛

(د) إلغاء التعديل الذي أُدخل على قانون الأجانب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لكفالة تمتع المهاجرين المحتجزين، في جميع الحالات، بالضمانات القانونية الأساسية على نحو كامل، ولا سيما المراجعة القضائية لمشروعية احتجازهم؛

(هـ) إلغاء تعديل قانون الأجانب المتعلق بمصادرة أصول ملتمسي اللجوء.

٣٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير مفادها أن سلطات الهجرة الدانمركية لا تطلب في كثير من الحالات إجراء فحص طبي لملتمسي اللجوء الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب في بلدانهم الأصلية للتأكد من صحة ادعاءاتهم (المادة ٧).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تأمر في إطار إجراءات اللجوء، في جميع الحالات المناسبة، بإجراء فحص طبي متخصص في أقرب وقت ممكن لتحديد ما إذا كان ملتمسو اللجوء الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب في بلدانهم الأصليين قد عذبوا بالفعل.

لَمْ شمل الأسرة

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعديل قانون الأجانب الذي اعتمدته البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ والذي يستحدث قيوداً على لَمْ شمل الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوضع الحماية المؤقتة بإلزامهم بحمل رخصة إقامة تتجاوز صلاحيتها السنوات الثلاث الأخيرة، ما لم تبرر ذلك الالتزامات الدولية للدانمرك (المادة ٢٣).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في مسألة تقليص مدة الإقامة المطلوبة من الأشخاص المتمتعين بوضع الحماية المؤقتة للحصول على رخصة لم شمل الأسرة، وفقاً لأحكام العهد.

التمييز على أساس الدين

٣٧- في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاختلاف في المعاملة بين الكنيسة الإنجيلية اللوثرية والطوائف الدينية الأخرى في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية يُسمح لها بلا شروط، ضمن جملة أمور، بتسجيل المواليد وإبرام عقود الزواج الملزمة قانونياً وفقاً لقانون الزواج الدانمركي (المادتان ٢ و ٢٦).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة عدم التمييز في المعاملة بين جميع الطوائف الدينية داخل إقليمها.

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٣٩- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاقٍ واسع نص العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وتقريرها الدوري السادس وهذه الملاحظات الختامية بهدف زيادة الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. ويجب عليها أن تكفل ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى لغتها الرسمية.

٤٠- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، يُرجى من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ٢٠ (العنف المنزلي) و ٢٤ (الحبس الانفرادي) و ٣٢ (حقوق الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء) الواردة أعلاه.

٤١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في أجل أقصاه ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢ وأن تدرج فيه معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وأحكام العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد التقرير الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

٤٢- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ستحيل إليها اللجنة في الوقت المناسب قائمة مسائل قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على تلك القائمة تقريرها الدوري السابع. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٢٦٨، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو ٢١ ٢٠٠ كلمة.